الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

٨٦٦

تعميم رقم ٥ /٩٨
يتعلق بتركيب هوائيات البث للإتصالات اللاسلكية

سبق للسيد وزير الصحة العامة أن طلب بالكتابين رقم ٩٦/١١١٩٠ تاريخ ٩٧/٨/٤ ورقم ٨٥٧٣ تاريخ ٩٧/١٢/٤ عدم تركيب أجهزة ارسال للمحطات الخليوية على أسطح الأبنية السكنية داخل المدن وخارجها .

وحيث أن السيد وزير الصحة العامة عاد وأجاز بكتابه رقم ٤٠٥في تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ السماح بإقامة المحطات الخليوية للإرسال داخل المدن وخارجها وفي المجمعات السكنية وذلك بعدما تبين أن الدول الأوروبية لا تزال تسمح بتركيب هذه الأجهزة داخل المجمعات السكنية نظرا لعدم توفر أدلة فنية قاطعة لأضرار صحية تنتج عنها .

لذلك يطلب الى المحافظين ابلاغ البلديات واتحادات البلديات كل ضمن نطاقه السماح بتركيب المحطات الخليوية وهوائيات البث داخل المدن وخارجها وفي المجمعات السكنية وعلى أسطح الأبنية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، بحيث تخضع المنشآت التي توضع فيها الأجهزة الى ترخيص مسبق وفقا لقوانين البناء وأنظمته ./

بعبدا ، في ٢٤ آذار ١٩٩٨

وزير الشؤون البلدية والقروية

آغوب دمرجيان




منشور رقم ٩